مسألة: حُكم وضع اليد اليمنى على اليسرى بعد الرفع من الركوع

اختلف أهل العلم في حكم وضع اليد اليمنى على اليسرى بعد الرفع من الركوع على ثلاثة أقوال:

القول الأول: قالوا بالتخيير إن شاء وضع اليد اليمنى على اليسرى بعد القيام من الركوع، وإن شاء لم يضع، وهذا مذهب الحنابلة[١]؛ وعللوا ذلك بعدم وجود دليل صريح في القبض أو الإرسال بعد الرفع من الركوع.

القول الثاني: قالوا: لا يسن وضع اليد اليمنى على اليسرى بعد القيام من الركوع، وهذا مذهب **الجمهور** من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، وقول عند الحنابلة[٥]؛ وذلك لأنه لم يرد مطلقًا في شيء من أحاديث الصلاة، ولم ينقل عن أحد من السلف ضم اليدين بعد الرفع من الركوع.

ورجح هذا القول من العلماء المعاصرين: العلامة الألباني[٦]، والعلامة الوادعي، رحمة الله على الجميع[٧].

---

[٢] «الإنصاف» (٢/ ٤٧)، «كشاف القناع» (١/ ٣٤٨).

[٣] «الفتاوى الهندية» (١/ ٧٣)، «مجمع الأنهر» لشيخي زاده (١/ ١٤١)، «بدائع الصنائع» للكاساني (١/ ٢٠١).

[٤] «الشرح الكبير» (١/ ٢٥٠)، «شرح مختصر خليل» (١/ ٢٨٦).

[٥] «تحفة المحتاج» (٢/ ٦٣)، «مغني المحتاج» (١/ ١٦٦).

[٦] «الإنصاف» (٢/ ٤٧).

[٧] «أصل صفة صلاة النبي ﷺ» (٢/ ٧٠١)، «موسوعة العلامة الألباني رحمه الله» (٤/ ٢٣٣).

[١] «غارة الأشرطة» (١/ ٤٣٩)، «قمع المعاند» ص (٥٨٧)، «من فقه الإمام الوادعي» (١/ ٢٨٠)، ولم يشدد رحمه الله في هذا الأمر، بل كان يقول أحيانًا: إن شئت أرسلت، وإن شئت ضممت بعد الركوع. وقد سألته أنا بنفسي في دماج عن هذه المسألة؛ فقال ما تقدم.

القول الثالث: قالوا: يسن وضع اليد اليمنى على اليسرى بعد القيام من الركوع، وهو قول بعض الحنفية[1]، والهيتمي من الشافعية[2]، وهو اختيار ابن حزم[3].

ومن العلماء المعاصرين: ابن عثيمين[4]، واللجنة الدائمة برئاسة العلامة ابن باز، رحمة الله على الجميع[5]، **وهذا القول هو الراجح؛ لما يلي:**

أولًا: لحديث سَهْل بن سَعْدٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ اليَدَ اليُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ اليُسْرَى فِي الصَّلاَةِ. قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لاَ أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. رواه البخاري[6].

ثانيًا: عن أنسٍ ﷺ قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَامَ، حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ... رواه مسلم[7].

وجه الدلالة:

قوله: (قَدْ أَوْهَمَ) فيه إشارة إلى أن قيامه بعد الركوع كقيامه قبل الركوع في الهيئة، ومنها: وضع اليدين؛ لذلك ظن الصحابة أنه أوهم، ولو كان هناك فرق بينهما لما ظنوا هذا الظن.

ثالثًا: استدلوا بحديث أبي حميد الساعدي ﷺ: «فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ». رواه البخاري[8].

وفي رواية: ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ حَتَّى يَعُودَ كُلُّ عَظْمٍ مِنْهُ إِلَى مَوْضِعِهِ

---

[2] «بدائع الصنائع» (١/ ٢٠١)، «حاشية الطحطاوي» ص (١٧٢)، «عمدة القاري» (٩/ ٢٢).

[3] «المجموع» (٣/ ٤١٧)، «روضة الطالبين» (١/ ٢٥٢)، «الفتاوى الفقهية الكبرى» (١/ ١٣٩).

[4] «المحلى» (٣/ ٢٩).

[5] «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١٣/ ١٦٠-١٦١).

[6] «فتاوى اللجنة الدائمة» المجموعة الأولى (٦/ ٣٧١)، «مجموع فتاوى ابن باز» (١١/ ٣٠).

[7] «البخاري» (٧٤٠).

[8] «مسلم» (٤٧٣).

[9] «البخاري» (٨٢٨).

مُعْتَدِلًا. **صحيح** رواه أبو داود وابن ماجه[1].

وجه الدلالة: أن موضع اليدين قبل الركوع كانتا على الصدر والحديث يقول: «حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ» و «كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا»، فهل اليدان كانتا قبل الركوع مسدلتين أم مضمومتين، وهل عادتا إلى موضعهما إذا بقيتا مسدلتين بعد الرفع كما عادت بقية الأعضاء.

رابعًا: لم يثبت عن النبي ﷺ في حديث واحد أنه سدل يديه وأرسلهما بعد القيام من الركوع.

خامسًا: من فرّق بين القيام الأول والقيام الثاني؛ فقال: يضم في القيام الأول ولا يضم في القيام الثاني فعليه بالدليل على هذا التفريق.

سادسًا: ضم اليدين بعد الرفع من الركوع في صلاة الكسوف ليس عليه دليل إلا أنه في حالة القيام التي تستدعي ذلك، كما أن وضع اليدين في الركوع يكون على الركبتين، وفي السجود يكون على الأرض، وفي الجلوس على الفخذين أو الركبتين، كذلك يكون وضع اليدين حال القيام على الصدر، هذا هو الأصل.

سابعًا: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ... **حسن** رواه أبو داود والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه[2].

ومن معاني السدل: إرسال اليدين[3].

---

[2] «أبو داود» (٧٣٠)، «ابن ماجه» (١٠٦١)، وصححه الألباني رحمه الله في «صحيح سنن أبي داود» (٧٢٠)، و«أصل صفة الصلاة» (٢/ ٦٠٥-٦٠٦).

[3] «أبو داود» (٦٤٣)، «الترمذي» (٣٧٨)، وحسنه الألباني رحمه الله في «مشكاة المصابيح» (٧٦٤)، و«صحيح الجامع» (٦٨٨٣).

[8] انظر: رسالة «زيادة الخشوع بوضع اليدين في القيام بعد الركوع» لبديع الدين الشاه الراشدي السندي.